



قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
في دور انعقادها الثاني لسنة ١٩٨٤م / ٩٤٤هـ.
باللائحة الداخلية لشعبة رجال القضاء وأعضاء النيابة
العامة وأعضاء ادارة القضايا

اللجنة الشعبية العامة للعدل ،
بعد الاطلاع على المادة (٢٨) من القانون رقم ٤ / ٨١ م بشأن انشاء
ادارة المحاماة الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٣٥٠ / ١٩٨١م) باصدار
النظام الأساسي لرابطة القانونيين ،
وببناء على موافقة المؤتمر العام لرابطة القانونيين ،

قررت
الفصل الأول
تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المقابلة لها :

- أ) الرابطة : رابطة القانونيين .
- ب) الشعبة : شعبة رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة وأعضاء ادارة القضايا .

- ج) المؤتمر الأساسي : المؤتمر الأساسي للشعبة .
- د) المؤتمر العام : المؤتمر العام لرابطة .

الفصل الثاني
أهداف الشعبة

مادة (٢)

تعمل الشعبة في اطار رابطة القانونيين على تعبئة قوى أعضائها ورعايتها



مصالحهم وتنظيم جهودهم لتطوير الفكر القانوني بالتنسيق مع شعبى الرابطة الآخرين لتحقيق الأهداف المنصوص عليها بالنظام الأساسي للرابطة .

الفصل الثالث

العضوية والقيد

مادة (٣)

مع عدم الاعلال بأحكام المادة (٣٠) من اللائحة الداخلية للرابطة ، يجب على من لم يتقدم من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة ، وأعضاء ادارة القضايا بطلب القيد في الشعبة ، أن يتقدم بطلب القيد على النموذج المعد لهذا الغرض في موعد لا يتجاوز المعدل المحدد في المادة المذكورة ويقدم الطلب إلى أمانة الشعبة مصحوباً بالمسوغات الآتية :

- ١ - شهادة صادرة عن جهة العمل التابع لها طالب القيد تبين طبيعة عمله .
- ٢ - الإيصال الدال على أداء رسم القيد .
- ٣ - ثلات صور شخصية .

مادة (٤)

تقوم أمانة الشعبة بالتحقق من استيفاء طالب القيد للشروط المطلوبة للقيد وتصدر قرارها بقبول القيد من عدمه ، ويجب اخطار مقدم الطلب بالقرار خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويجوز للذوى الشأن الطعن في قرار أمانة الشعبة طبقاً لأحكام المواد « ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ » من اللائحة الداخلية للرابطة .

مادة (٥)

يجب أن يشمل سجل قيد أعضاء الشعبة على البيانات الآتية :

- ١ - الاسم ثلاثياً .



- ٢ - مكان وتاريخ الميلاد .
- ٣ - جهة العمل .
- ٤ - المؤهلات العلمية وسنة التخرج .

مادة (٦)

تصدر الشعبة دليلا سنوياً بأسماء أعضائها .

الفصل الرابع

الاسقاط والحرمان من العضوية

مادة (٧)

في حالة اسقاط العضوية أو حرمان منها المنصوص عليهما في المادتين (٥ و ٦) من اللائحة الداخلية للرابطة ، يتم احالة العضو المطلوب اسقاط عضويته أو حرمانه منها الى أمانة الرابطة بقرار من أمانة الشعبة .

الفصل الخامس

الميكل التنظيمي للشعبة

مادة (٨)

يتكون الهيكل التنظيمي من :

- ١ - المؤتمر الأساسي .
- ٢ - أمانة الشعبة .

مادة (٩)

يتكون المؤتمر الأساسي من الأعضاء المقيدين والم Siddin الاصناف .

الفصل السادس

اختصاصات المؤتمر الأساسي

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام المادتين (١١ و ١٢) من النظام الأساسي لرابطة



القانونيين ، يختص المؤتمر الأساسي للشعبة بما يلي :

- ١ - مناقشة الاقتراحات المقدمة من أعضاء المؤتمر الأساسي على أن ترسل إلى أمانة الشعبة قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ٢ - ماترى أمانة الشعبة عرضه على المؤتمر .
- ٣ - ماترى أمانة الرابطة عرضه على المؤتمر .
- ٤ - المسائل الأخرى التي يرى المؤتمر الأساسي عرضها على المؤتمر العام للرابطة .
- ٥ - مناقشة خطط العمل المقدمة من أمانة الشعبة والتصديق عليها .

مادة (١١)

يدعى المؤتمر الأساسي للجتماع خلال شهر إبريل وأكتوبر من كل سنة، ولأمانة الشعبة ترتيب انعقاد المؤتمر بمقر الشعبة أو في نطاق كل دائرة من دوائر اختصاص محاكم الاستئناف بالنسبة لأعضاء الشعبة المقيمين في نطاق كل منها .

مادة (١٢)

يجوز دعوة المؤتمر الأساسي لعقد اجتماع طارئ بناء على طلب كتابي من ثلث عدد أعضائه أو بدعوة من أمانة الشعبة ، على أن يبين في الطلب أو الدعوة الغرض من الاجتماع .

مادة (١٣)

يكون اجتماع المؤتمر الأساسي صحيحاً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة (١٤)

يتولى أمين الشعبة توجيه الدعوة إلى اجتماع المؤتمر الأساسي ، وعليه



ارسال اخطار يتضمن جدول الاعمال وموعد الاجتماع ومكانه بالبريد المسجل الى جميع أعضاء المؤتمر قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً ، وبلصق الاخطار بمقر الشعبة ولوحات الاعلانات بالمحاكم ، وينشر بالصحف والاذاعة ، كما يتم اخطار أعضاء الشعبة المصعدين لعضويةأمانة الرابطة بذلك ويعين عليهم حضور الاجتماع .

مادة (١٥)

تتولى أمانة الشعبة تنظيم وادارة جلسات اجتماعات المؤتمر الأساسي ويفتح أمين الشعبة الجلسات وتبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة وبعد التصديق عليه يبحث المؤتمر الأساسي المسائل الواردة في جدول الاعمال ويجوز له أن ينظر فيما يستجد من أعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة (١٦)

إذا أخل أحد أعضاء المؤتمر الأساسي بنظام الجلسة أو خرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات اللائقة ، فينبهه الأمين بضرورة المحافظة على النظام فإذا تمادي في ذلك ، يرجع الى المؤتمر لإبداء ما يجب التحاذف .

ويجوز للمؤتمر أن يقرر اخراج العضو الذي وقع منه الاخلال ، ويترب على هذا القرار حرمان ذلك العضو من الاشتراك في أعمال المؤتمر حتى نهاية الجلسة التي صدر فيها القرار .

مادة (١٧)

يشترط في حالة اقتراح تعديل النظام الأساسي للرابطة بناء على عرض من أمانة الرابطة أو الشعبة أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين ولا يجوز النظر في التعديل الا اذا حضر ثلاثة الأعضاء الذين لهم حق حضور المؤتمر الأساسي على أن يكون الاقتراح وارداً في الدعوة الى الاجتماع .



مادة (١٨)

تكون قرارات المؤتمر الأساسي للشعبة صحيحة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين المقيدين .

مادة (١٩)

يقوم أمين سرأمانة الشعبة بتحرير محاضر جلسات واجتماعات المؤتمر الأساسي والتوقيع عليها مع أمينها .

مادة (٢٠)

يتم اختيار أمانة الشعبة بالتصعيد المباشر لمدة ثلاثة سنوات . ويجوز اختيار أعضاء احتياطيين ليحلوا محل من يتم اختيارهم لعضوية أمانة الرابطة .

مادة (٢١)

يختار المؤتمر الأساسي للشعبة من بين أعضائه لجنة من ثلاثة أعضاء تتولى الإشراف على اختيار أمانة الشعبة وتقوم اللجنة المشرفة بحصر عدد الأصوات وأعلان النتيجة وفي حالة التساوى في عدد الأصوات يعاد الاختيار ما بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

مادة (٢٢)

تعد اللجنة المشرفة محضرًا تدون فيه جميع الإجراءات التي أتاحت وتوضع المستندات الخاصة باختيار أمانة الشعبة في مظروف وتوعد بمحرر أمانة الرابطة .

مادة (٢٣)

تعقد أمانة الشعبة اجتماعاً فور اعلان التصعيد لتقوم باختيار الأمين والأمين المساعد وأمين الصندوق وتحضر أمانة الرابطة والجهات ذات الشأن بتشكيل أمانة الشعبة .



الفصل السابع

اختصاصات أمانة الشعبة

مادة (٢٤)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من النظام الأساسي لرابطة القانونيين تختص أمانة الشعبة بالمسائل الآتية :

- ١ - تنفيذ قرارات المؤتمر الأساسي والنظر في الاقتراحات المقدمة من أعضائه .
- ٢ - دعوة المؤتمر الأساسي للشعبة والتحضير له .
- ٣ - ابلاغ أمانة الرابطة بما يصدره المؤتمر الأساسي من توصيات وقرارات وبما يتم تنفيذه منها .
- ٤ - اعداد المواضيع والمسائل التي يوصى بها المؤتمر الأساسي للشعبة لعرضها على المؤتمر العام للرابطة .
- ٥ - اختيار القائمين على تحرير ماتصدره من نشرات ومجلات ذات العلاقة بنشاط الشعبة .
- ٦ - اقتراح أعضاء الوفود المشاركة في المنظمات العربية والدولية ذات الاختصاص .
- ٧ - اختيار اللجان التي تساعد الشعبة على القيام بنشاطها .
- ٨ - تولي شئون الأعضاء وابلاغ أمانة الرابطة بما يتم بشأنهم .
- ٩ - اقتراح منع المكافآت للعاملين المتفرغين بالشعبة بما يتفق وأحكام اللائحة المالية للرابطة .
- ١٠ - اعداد مشروع ميزانية الشعبة .
- ١١ - اعداد التقرير السنوي المتضمن نشاط الشعبة .

مادة (٢٥)

توجه الدعوه الى اجتماع أمانة الشعبة من أمينها على أن يخطر الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع وجدول الأعمال قبل الجلسة باسبوع على الأقل .



مادة (٢٦)

لأمين الشعبة - عند الاقتضاء - دعوة أمانة الشعبة للجتماع ، وتم دعوتها أيضاً بناء على طلب من ثلثي أعضائها على أن يحدد بطلبهم المسائل التي يرون الدعوة للجتماع من أجلها .

مادة (٢٧)

تعقد أمانة الشعبة اجتماعاتها بمقر الشعبة مرة كل شهر على الأقل برئاسة أمين الشعبة ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

مادة (٢٨)

إذا طرأ ما يحول دون حضور أحد أعضاء أمانة الشعبة للجتماع المحدد وجب عليه أن يخطر الأمانة كتابة بذلك قبل الاجتماع والا اعتبر متغياً بدون عنبر . وإذا تخلف أحد أعضاء أمانة الشعبة عن حضور اجتماعاتها دون عنبر مقبول أكثر من ثلاثة مرات متتالية أو تخلف دون عنبر مقبول أكثر من ربع عدد الجلسات في السنة الواحدة ، أو كانت حالته الصحية لاتمكنه من اداء واجبات العضوية أخطر المؤشر الأساسي لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنه .

مادة (٢٩)

يتم اعداد جدول أعمال اجتماع أمانة الشعبة من قبل أمين السر بالتعاون مع أمين الشعبة وفق الترتيب الآتي :

- أ) محضر اجتماع الجلسة السابقة للتصديق عليه من أمانة الشعبة .
- ب) المسائل المستعجلة بحسب طبيعتها وأهميتها .
- ج) المسائل التي يرى الأمين أو أحد الأعضاء عرضها على الأمانة في شأن من شؤون اختصاصها .
- د) المسائل المقوجلة من الجلسة أو الجلسات السابقة على أن يكون ترتيب ورودها في الجدول بحسب تاريخ التأجيل .
- ه) ما يستجد من أعمال .



ماده (٣٠)

يتولى أمين الشعبة تنظيم وادارة جلسات اجتماعات أمانة الشعبة ، وهو الذى يفتحها وتبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة وبعد التصديق عليه تبحث الأمانة المسائل الواردة بمحض الأعمال ، ويجوز لها أن تنظر فيما يستجد من أعمال بموافقة أغلبية الأعضاء ويثبت أمين السر ما استجده من قرارات على أن يتم بتنفيذها خلال أسبوع من تاريخ صدورها .
ويطبق حكم المادة (١٦) من هذه اللائحة في حالة اخلال أحد الأعضاء بنظام الجلسة .

ماده (٣١)

تدون محاضر جلسات اجتماعات أمانة الشعبة بعد إثبات حضور الأعضاء في السجل المعد لذلك ويوقع المحضر الأمين وأمين السر .

ماده (٣٢)

يقوم أمين السر بإعداد ملخص لمحضر الجلسة للتصديق عليه في بداية الاجتماع الثاني وللأعضاء أن يبدوا ملاحظاتهم عليه ولا يجوز ابداء الملاحظات بعد التصديق على المحضر .

ماده (٣٣)

يختص أمين سر الشعبة بالإضافة إلى مانص عليه في هذه اللائحة بما يلي :

- ١ - حفظ كافة الوثائق والمكاتب الخاصة بالشعبة .
- ٢ - إعداد سجل خاص يقيد فيه اسم كل عضو وفقاً للبيانات الواردة بالمادة (٥) من اللائحة .
- ٣ - إعداد ملف لكل عضو بالشعبة يتضمن البيانات السابقة وكافة الأوراق والمستندات الخاصة بعلاقة العضو بالشعبة والقرارات الصادرة بشأنه .



مادة (٣٤)

يجعل الأمين المساعد محل الأمين في حالة غيابه أو قيام مانع يحول دون أداء عمله ويباشر جميع الاختصاصات المخولة له .

مادة (٣٥)

يجوز تفرغ أعضاء أمانة الشعبة خلال شغفهم لهذه الواقع ويتم ذلك بناء على اقتراح من أمانة الشعبة ، وعرض أمانة الرابطة .

مادة (٣٦)

يكون الاشراف والرقابة على العاملين بالشعبة للأمين الشعبة أو من يقوم مقامه .

مادة (٣٧)

تشأ بمقر الشعبة مكتبة عامة تزود بالكتب والمجلات التي تهتم بالعلوم القانونية لتكون مرجحاً يتبع للأعضاء الاطلاع والبحث والتزود بالمعرفة والثقافة العامة . ويصدر من أمانة الشعبة قرار يحدد قواعد الاستعارة والاطلاع .

الفصل الثامن

اللجان المعاونة

مادة (٣٨)

تشكل أمانة الشعبة سنوياً لجنة للاستعانة بها في تحقيق أهداف الشعبة في إطار رابطة القانونيين وبالتعاون مع شعبتي الرابطة الآخرين ، وهذه اللجنة هي :

- ١ - لجنة للإشراف على تحرير ماتصدره الشعبة من مجلات ونشرات .
- ٢ - لجنة ثقافية تتولى الإشراف على النشاط الثقافي وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمحاضرات .



٣ - لجنة اجتماعية تتولى الاشراف على النشاط الاجتماعي وتوطيد العلاقة بين أعضاء الشعبة والعاملين بالقانون .
ويجوز بقرار من أمانة الشعبة تشكيل لجان أخرى كلما اقتضى نشاط الشعبة ذلك .

مادة (٣٩)

يتم تشكيل اللجان المشار إليها في المادة السابقة من أعضاء أمانة الشعبة كما يجوز أن يشترك في عضويتها من ترى أمانة الشعبة اختياره من الأعضاء المقيدين بسجل الشعبة .

مادة (٤٠)

على عضو المؤتمر الأساسي للشعبة أن يشارك مشاركة فعالة في النشاط الثقافي والمهني ، وأن يحضر الندوات واللقاءات التي تقيمها وتنظمها الرابطة أو الشعبة ، وأن يساهم في الأبحاث والدراسات والقاء المحاضر التي يكلف بها .

الفصل التاسع

مالية الشعبة

مادة (٤١)

مع مراعاة حكم المادة (١٩) من النظام الأساسي للرابطة والمادة (١) من اللائحة المالية للرابطة تكون موارد الشعبة من :

- ١ - ما ينحصص لها في ميزانية الرابطة .
- ٢ - الإيرادات الناتجة من المطبوعات والنشرات التي تصدرها الشعبة .

مادة (٤٢)

أمين صندوق الشعبة مسئول دون غيره عن تنفيذ الميزانية والحسابات



- الختامية والحركة المالية للشعبة ويختص بالآتي :
- ١ - مراقبة ايرادات ومصروفات الشعبة .
 - ٢ - حفظ المستندات المالية وابداع الابرادات بالمصرف الذي تحدده أمانة الشعبة .
 - ٣ - صرف قيمة الفوائير بعد اعتمادها في حدود البنود المقررة بميزانية الشعبة .
 - ٤ - التوقيع على اذونات الصرف والصكوك مع أمين الشعبة أو من يقوم مقامه .
 - ٥ - تقديم بيان الابرادات والمصروفات لأمانة الشعبة كل أربعة أشهر واعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية والميزانية المقترنة للسنة الجديدة .
 - ٦ - متابعة تحصيل الحقوق المالية للشعبة .

مادة (٤٣)

يعمل بالأحكام الواردة باللائحة المالية للرابطة بما يتفق وأعمال الشعبة .

مادة (٤٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في ١٦ ربيع الأول ١٣٩٤ من وفاة الرسول

الموافق ٣ ديسمبر ١٩٨٤ م